السنة السادسة والتسعون – عدد 5505 — 15 صفر 1428 (5 مارس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 240.07 صادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 788

جائزة المغرب للكتاب. ـ تعيين أعضاء اللجنة.

مقرر لوزير الثقافة رقم 143.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتعيين أعضاء لجنة جائزة المغرب للكتاب 790

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 144.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 791

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 145.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 791

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 146.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 791

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 147.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 792

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 148.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 792

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 149.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 150.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 793

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 152.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 794

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **153.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 794

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **154.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 795

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **155.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 795

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **156.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 795

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **157.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 796

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **158.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 796

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **159.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 797

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **160.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 797

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **161.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 797

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **162.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 798

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **163.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 798

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **164.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 798

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **165.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 799

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **193.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 799

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **194.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 800

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **195.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 800

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **196.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 800

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **319.07** صادر في **29** من ذي القعدة **1427** (**21** ديسمبر **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 801

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **236.07** صادر في **12** من ذي الحجة **1427** (**2** يناير **2007**) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم **1267.03** الصادر في **19** من ربيع الآخر **1424** (**20** يونيو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب ـ قطاع التربية الوطنية 801

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم **2775.06** صادر في **14** من ذي القعدة **1427** (**6** ديسمبر **2006**) والمحدد لشروط منح ألبسة العمل لبعض موظفي وزارة العدل..... 802

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قـرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **125.07** صادر فـي **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة..... **802**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **126.07** صادر فـي **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة..... **804**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **127.07** صادر فـي **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة... **805**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **128.07** صادر فـي **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة..... **806**

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **129.07** صادر فـي **2** محرم **1428** (**22** يناير **2007**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة..... **807**

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

قـرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم **2899.06** صادر في **6** ذي الحجة **1427** (**27** ديسمبر **2006**) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية..... **809**

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم **54.07** صادر في **25** من ذي الحجة **1427** (**15** يناير **2007**) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي وكذا نوعيتها وعددها..... **810**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 240.07 صادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ رشيد شكري.	22813/C
2 ـ ادريس أيت بنيطو.	22190/C
3 ـ ادريس أحواش.	17489/C
4 ـ ناصر الكراوي.	17747/C
5 ـ مصطفى معزوز.	21668/C
6 ـ سعيد نادير.	20145/C
7 ـ عبد العزيز توتي.	17183/C
8 ـ مصطفى بايهو.	19027/C
9 ـ محمد طرسون.	17458/C
10 ـ عبد المولى شكر الله.	18660/C
11 ـ علي عراش.	11435/C
12 ـ عبد العزيز بلحيس.	17861/C
13 ـ عبد الله بريرح.	17169/C
14 ـ عبد الكريم قصير.	17956/C
15 ـ عادل كرامي.	18956/C
16 ـ محمد العثماني.	17139/C
17 ـ مصطفى هدوكا.	18844/C
18 ـ خاليد كنوش.	18622/C
19 ـ رشيد بهامة.	18403/C
20 ـ أحمد كنداري.	14334/C
21 ـ محمد ايت بنكاسي.	16695/C
22 ـ لحسين سيف.	13304/C
23 ـ عبد الخالق المعدلي.	17871/C
24 ـ أعزيزي أهنو.	17780/C
25 ـ عبد الهادي بلحميدي.	16809/C
26 ـ محمد بلخيري.	17737/C
27 ـ المجاهيدي تهامي.	17856/C
28 ـ محمد عمار.	17234/C
29 ـ تيباري رحمون.	17194/C
30 ـ المولودي سقراط.	18757/C
31 ـ عبد المجيد دحاني.	17376/C
32 ـ عمر الفكاك.	16712/C
33 ـ ياسين رشيد الدين.	19290/C
34 ـ محمد اشبيلي.	16792/C
35 ـ محمد مبارك.	16680/C
36 ـ عبد الكريم إيخلاف.	17225/C
37 ـ مصطفى باسم.	17216/C
38 ـ حميد بودركة.	16049/C
39 ـ ميلود جوجاوي.	18774/C
40 ـ عزيز موهير.	13970/C
41 ـ ميلود عنان.	18044/C
42 ـ حسن أوبراحو.	18280/C
43 ـ نور الدين العمراني.	17760/C
44 ـ محمد درقاوي.	21274/C
45 ـ عزيز بلعربي.	14571/C
46 ـ عبد الهادي الزاهير.	17055/C
47 ـ سعيد سوالي.	22161/C
48 ـ عبد الواحد سعد الله.	12155/C
49 ـ نور الدين صنهاجي.	18683/C
50 ـ الحسن أسلادي.	17354/C
51 ـ عمر اوحاني.	17103/C
52 ـ مراد العيطور.	18564/C
53 ـ مصطفى موطلب.	17098/C
54 ـ حميد لزعر.	17123/C
55 ـ المصطفى الداميري.	17276/C
56 ـ عبد الكبير صغيغ.	17232/C
57 ـ مصطفى المسرحي.	22683/C
58 ـ محمد سايح.	20906/C
59 ـ عبد العزيز البرانسي.	17957/C
60 ـ عبد الكريم لوريدي.	22495/C
61 ـ عبد العزيز متوكل.	16596/C
62 ـ صلاح شايب.	17280/C
63 ـ فاروق أريك.	21722/C
64 ـ مصطفى خيراوي.	18653/C
65 ـ ادريس نجوي.	18160/C
66 ـ عبد العزيز هدري.	9620/C
67 ـ محمد هادير.	14700/C
68 ـ حسن خطيب.	18903/C
69 ـ سليمان حكمي.	17014/C
70 ـ عبد القادر النهري.	17405/C
71 ـ محمد العمراوي.	17233/C
72 ـ ابراهيم المحمودي.	18620/C
73 ـ محمد الجرموني.	17950/C
74 ـ سعيد صريح.	18764/C
75 ـ عاشور كدلي.	17824/C
76 ـ ابراهيم بوطحابة.	17152/C
77 ـ عبد الرحمان نزيه.	16976/C
78 ـ محمد البرقوقي.	19235/C
79 ـ محمد المحياوي.	16243/C
80 ـ خالد خضراوي.	17092/C
81 ـ عبد العزيز بودراع.	18554/C
82 ـ الغالي ياسين.	19899/C
83 ـ عبد الجليل عدا.	18579/C
84 ـ عبد الكريم بدري.	17005/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
85 ـ علال غولام.	17048/C
86 ـ عبد الهادي بنفريحة.	17790/C
87 ـ محمد إدال.	17099/C
88 ـ صلاح لمنزه.	17432/C
89 ـ عبد الكريم ولد مينة.	19277/C
90 ـ عبد السلام وكريم.	16148/C
91 ـ مولاي رشيد بابيوي.	21655/C
92 ـ عبد الرحمان العطاري.	17315/C
93 ـ أحمد الفردوسي.	17245/C
94 ـ مصطفى حماني.	18395/C
95 ـ عبد اللطيف فيلافاولي.	17855/C
96 ـ خالد حرزاني.	17538/C
97 ـ بلقاسم معطاوي.	18191/C
98 ـ محمد الخضراوي.	18840/C
99 ـ بوشعيب بنهلال.	16786/C
100 ـ مصطفى البلاي.	17313/C
101 ـ ميلود بلخناتي.	18008/C
102 ـ ادريس التمنوكتي.	19015/C
103 ـ محمد أتيد.	18589/C
104 ـ محمد مزيان.	18223/C
105 ـ علي شريف مسيفي.	19169/C
106 ـ محمد براهيمي.	17150/C
107 ـ أحمد زروالي.	18141/C
108 ـ عبد الله النحلي.	17778/C
109 ـ مصطفى مزموحي.	18145/C
110 ـ مصطفى مبارك.	18859/C
111 ـ عبد المجيد العباسي.	17066/C
112 ـ سعيد المرزوقي.	17979/C
113 ـ عبد الرحيم عطيفي.	17696/C
114 ـ عبد العزيز خيراوي.	16219/C
115 ـ محمد العطار.	18156/C
116 ـ عبد القادر بحنيف.	16593/C
117 ـ مصطفى البداوي.	17676/C
118 ـ عبد الله لشوري.	10138/C
119 ـ صلاح إيدار.	17925/C
120 ـ عبد الرزاق سوهبي.	17207/C
121 ـ محمد حسو.	16768/C
122 ـ حسن فيافرو.	18869/C
123 ـ عزيز سبع.	17051/C
124 ـ عبد الله سلامة.	17017/C
125 ـ هشام فؤاد.	18399/C
126 ـ عادل بنشليخة.	18666/C
127 ـ عبد الهادي الهيلالي.	16046/C
128 ـ مولاي ادريس الهناوي.	17435/C
129 ـ حفيظ طاهيري علوي.	17387/C
130 ـ عزيز اللعبة.	16983/C
131 ـ طاهر صدقي.	18196/C
132 ـ عبد الجليل بوعويدة.	20752/C
133 ـ البشير المسترشيد.	17174/C
134 ـ المهدي زياني.	17013/C
135 ـ نور الدين بحري.	18135/C
136 ـ محمد لقسيمي.	17199/C
137 ـ مصطفى شيكي.	17044/C
138 ـ حفيظ شفراد.	18286/C
139 ـ ناصيف المنور.	18287/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
140 ـ محمد سربوتي.	18194/C
141 ـ عبد المجيد بوعودة.	18010/C
142 ـ رشيد إسميخ.	16339/C
143 ـ سعيد عبيد.	19146/C
144 ـ سماعيل البوري.	17434/C
145 ـ عبد الرؤوف المواسي.	18027/C
146 ـ عبد الله ايدلفقيه.	20180/C
147 ـ نبيل قدميري عدناني.	16740/C
148 ـ مراد المنفريد.	17043/C
149 ـ مراد فوزي.	18884/C
150 ـ أحمد لورحزيل.	16959/C
151 ـ رشيد أورقية.	19467/C
152 ـ الخدير أولبوج.	18430/C
153 ـ عبد الصمد الهوني.	16730/C
154 ـ حسن بن حمو.	18001/C
155 ـ طارق الصابيري.	22941/C
156 ـ عبد المطلب الرافي.	18152/C
157 ـ مصطفى علوي لراني.	17397/C
158 ـ محمد علوي محمدي.	17468/C
159 ـ محمد بلود.	17415/C
160 ـ شرقي الناصيري.	18096/C
161 ـ محمد كريم رحماني.	18766/C
162 ـ عبد القادر المقدمي.	17396/C
163 ـ ناصر بوراس.	16795/C
164 ـ محمد كاواني.	16045/C
165 ـ محمد احميدو.	16961/C
166 ـ السعيد گوگاس.	17408/C
167 ـ عمر الخيام.	18686/C
168 ـ عبد الواحد فدان.	18621/C
169 ـ عبد العزيز الحفيان.	17999/C
170 ـ محمد لحزيام.	17018/C
171 ـ مولودي العافية.	16770/C
172 ـ حسين باعدي.	17484/C
173 ـ ادريس گرشمان.	17036/C
174 ـ عبد الاله تويات.	13631/C
175 ـ عادل محسين.	23256/C
176 ـ مصطفى أماد.	20166/C
177 ـ مراد رزوق.	19243/C
178 ـ ادريس موزون.	17955/C
179 ـ خالد لشهب.	17175/C
180 ـ خليل ملاص.	16689/C
181 ـ عبد الله بهور.	18098/C
182 ـ عبد القادر ديباجي.	16733/C
183 ـ ميمون بوشعبود.	16801/C
184 ـ احمد خلفي.	17136/C
185 ـ عمر بوبكر.	17491/C
186 ـ محمد سعيد.	17854/C
187 ـ رحال الحراز.	18415/C
188 ـ محمد فرياين.	17722/C
189 ـ خالد قدري.	17056/C
190 ـ عبد العاطي لواح.	18892/C
191 ـ محمد قدي.	18197/C
192 ـ عبد الرحيم بنمنصور.	18726/C
193 ـ عبد الاله دمراوي.	17083/C
194 ـ لحسين ازلحاد.	13119/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007).

الوزير الأول، وزير العدل،

الإمضاء : إدريس جطو. الإمضاء : محمد بوزوبع.

مقرر لوزير الثقافة رقم 143.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتعيين أعضاء لجنة جائزة المغرب للكتاب

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث جائزة المغرب للكتاب ولا سيما المادة 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة «جائزة المغرب للكتاب» من :

ـ السيدة رحمة بورقية، رئيسة ؛

ـ السيد محمد مفتاح، عن النقاد ؛

ـ السيد أحمد بوكوس، عن الجامعيين ؛

ـ السيد عبد المقصود الراشدي، عن الجمعيات الثقافية ؛

ـ السيد محمد بهجاجي، عن الإعلاميين ؛

ـ السيد محمد كونجار، عن المهنيين.

المادة الثانية

تحدد مدة تعيين أعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في موسم 2007/2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 144.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في الاقتصاد، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées veille d'entreprise et technologies de l'information et de la communication préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France au titre de l'année universitaire 2003-2004.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 145.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies en gestion d'entreprises (HEC) - faculté des sciences économiques et sociales - Université de Genève - Suisse, assorti de la licence en relations internationales - Institut universitaire de hautes études internationales - Université de Genève et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 146.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون العام، الشهادة التالية :

- Master à finalité recherche, mention : environnement et patrimoine industriel dans le domaine sciences juridiques préparé et délivré au siège de l'université d'Artois au titre de l'année universitaire 2004 - 2005

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص باللغة العربية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم147.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Master à finalité professionnelle, mention : expert économique et gestion des risques, spécialité : économ et gestion des risques financiers préparé et délivré siège de l'Université de Rouen – France au titre l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise sciences économiques, mention : monnaie et finan préparée et délivrée au siège de la même université titre de l'année universitaire 2002-2003 et de la licen ès sciences économiques délivrée par la faculté d sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 148.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées DESS dr des affaires et fiscalité (GEFIRE) préparé et délivré siège de l'université Clermont – Ferrand I – France titre de l'année universitaire 2001–2002, assorti de maîtrise sciences économiques, mention : économie gestion de l'entreprise préparée et délivrée au siège la même université au titre de l'année universita 2000–2001,**

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم149.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، درجة الدكتوراه في الحقوق المسلمة من كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا في قانون التجارة والاستثمارات الدولية المسلمين من نفس الكلية وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم150.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Master of business administration (international) university college Northampton – Grande-Bretagne.

مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسويق أو ما يعادله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 151.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

–Titulo de doctor por la universidad Pablo de Olavide de Sevilla - Espagne, en date du 18 août 2004, assorti du certificacion academica personal (35 creditos) délivré par la même université et de la licence en droit, spécialité : droit public ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم153.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

ـ درجة الدكتوراه في الحقوق المسلمة من جامعة طنطا ـ جمهورية مصر العربية في يوليو **2006**، مشفوعة بدرجة الماجستير في الدراسات القانونية المسلمة من معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ القاهرة بتاريخ فاتح أبريل **2002** وبالإجازة في الحقوق، تخصص القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم152.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

–The degree of master of business administration global Business management délivré par Johnson & Wales university - U.S.A. le 29 août 2004.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم154.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في الحقوق، تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– **Titulo de doctor délivré par universidad de Huelv Espagne le 25 août 2006, assorti de certificado diploma de estudios avansados délivré par la mê université le 30 mai 2003.**

وبالإجازة في الحقوق، فرع القانون العام، اختيار : علاقات دولية أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم155.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير ، الشهادة التالية :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون المقارن، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, droit des affaires des pays d'Afrique du Nord francophones préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan, France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 156.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير ، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– The degree of doctor of philosophy in organisation a management délivré par Capella University – U.S.A. 31 décembre 2005, assorti du diplôme d'études sup rieures en sciences économiques, délivré par la facu des sciences juridiques, économiques et sociales Rabat le 21 juillet 1997.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من نفس الكلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم157.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy in economics deliv par the university of Lancaster - Grande-Bretagne mars 2005, assorti du degree of master of scien délivré par la même université en novembre 2002 et degree of master of business administration et du deg of bachelor of business administration délivrés tous deux par l'université Al Akhawayn - Ifrane et baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'u diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم158.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : الدبلوماسية، الشهادة التالية :

– The degree of master of arts in international studies diplomacy délivré par Al Akhawayn University – Ifra le 5 juillet 2005, assorti du degree of bachelor business administration délivré par la même univer le 20 mai 2003 et du baccalauréat ou d'un diplô reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم159.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التجارة الدولية، الشهادة التالية :

- شهادة الأستاذية في التجارة الدولية - المدرسة العليا للتجارة ؛
- جامعة منوبة - تونس، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم160.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– The degree of master of science, assorti du degree of bachelor of laws with French law délivrés par the London school of economics and political science-University of London - Grande-Bretagne et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 161.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : التأمين ، الشهادة التالية :

– **Licence professionnelle, spécialité : vente d'assurance personnes préparée et délivrée au siège de l'institut u versitaire de technologie de Caen – France au titre l'année universitaire 2005–2006, assortie du diplôı universitaire de technologie, spécialité : techniques commercialisation préparé et délivré au siège du mê institut – université de Caen – Basse Normandie au t de l'année universitaire 2004-2005 et du baccalauréa l'enseignement secondaire.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم162.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

– Maîtrise en droit, mention : droit des affaires préparé délivrée au siège de l'université Paris X - France, titre de l'année universitaire 2000-2001, assortie baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d diplôme reconnu équivalent

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم163.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 ديسمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en gestion totale de la qualité délivré par la faculté polytechnique de Mons - Belgique le 23 juin 2005, assorti du grade de diplôme d'études approfondies en sciences économiques délivré par l'université Libre de Bruxelles le 13 septembre 2001.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم164.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **22** ديسمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

–The degree of master of public administration délivré par ST. Mary's university of San Antonio, Texas - U.S.A, le 17 décembre 2005.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم165.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الكهربائية، مشفوع بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur électricien - session de juillet 2001 - assortie du degré de maîtrise de technique et technologie - session de juin 1998 - Université technique d'Etat de Nijni Novgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

– **The degree of master of science in education univers** of Miami - USA, assorti du degree of bachelor of arts in psychologie - College of arts and sciences - Florida international university - USA et du diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم193.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الكهربائية، مشفوع بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur électricien - session de juillet 2001 - assortie du degré de maîtrise de technique et technologie - session de juin 1998 - Université technique d'Etat de Nijni Novgorod - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم194.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الكيمياء الصناعية، مشفوع بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences de l'ingénieur - Haute Ecole de la province de Liège Rennequin Sualem - Liège - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم195.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : المعلوماتية **Informatique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Le grade académique d'ingénieur civil informaticie université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم196.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : المعلوماتية **Informatique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- The university degree of master in applied compu sciences - Faculty of applied sciences - Vrije universitei Brussel - assorti du grade de licencié en sciences app quées délivré par la faculté des sciences appliquées l'Université Catholique de Louvain - Belgique.

مشفوعة بالإجازة، فرع الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 319.07 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين (2) مبرزين (دورة 5 يونيو 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 5 ماي 2007.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.07 صادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1267.03 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب ـ قطاع التربية الوطنية ـ.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم **1267.03** الصادر في **19** من ربيع الآخر **1424** (**20** يونيو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب (قطاع التربية الوطنية)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم **1267.03** الصادر في **19** من ربيع الآخر **1424** (**20** يونيو **2003**) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي «..... كما يلي :

«الإدارة المركزية ـ الرمز 01 ـ

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الإدارة	عدد ممثلي الموظفين
1/01	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون والأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2775.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) والمحدد لشروط منح ألبسة العمل لبعض موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.988 الصادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بشأن تسليم بذلة عمل لبعض موظفي وزارة العدل ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ومصادقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الإدارة خلال كل سنة مجانا بذلة صيفية وأخرى شتوية لفائدة السواق وأعوان المصلحة في حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير.

المادة الثانية

تمنح الإدارة مجانا خلال كل سنة بذلة زرقاء للعمل لفائدة الحرفيين في الكهرباء، الرصاصة، الميكانيكا، النجارة والبستنة وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير.

المادة الثالثة

تمنح الإدارة مجانا خلال كل سنة بذلة واقية لفائدة أعوان الصيانة وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير.

المادة الرابعة

يتم إعداد البذل المشار إليها في المرسوم وفقا للمعلومات المدلى بها من لدن المستفيدين في جذاذة القياس، وكذا طبقا للبيانات المحددة في دفتر التحملات.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي القعدة **1427** (**6** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 125.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **5**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة **6**

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام باللغة العربية وجوبا يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي ؛	ثلاث (3) ساعات	3
2 ـ اختبار في التخصص التقني المطلوب ؛	ثلاث (3) ساعات	3
3 ـ اختبار في الترجمة يحتوي على عنصرين : تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص.	ساعة واحدة	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع لجنة المباراة حول الثقافة العامة والتخصص التقني المتبارى بشأنه.	**30** دقيقة	2

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 126.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **8** و **11** منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **5**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة **6**

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع عام باللغة العربية وجوبا يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي ؛	ثلاث (**3**) ساعات	**3**
2 ـ اختبار في مجال التخصص التقني المطلوب ؛	ثلاث (**3**) ساعات	**3**
3 ـ اختبار في الترجمة يحتوي على عنصرين : تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء معين منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص.	ساعة واحدة	**2**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع لجنة المباراة حول الثقافة العامة والتخصص التقني للمتبارى بشأنه.	**30** دقيقة	**2**

المادة **7**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة **8**

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **9**

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل على 12 على 20.

المادة **10**

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة **11**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 127.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي في موضوع له علاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة باللغة العربية وجوبا ؛	ثلاث (**3**) ساعات	**3**
2 - اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري ؛	ثلاث (**3**) ساعات	**2**
3 - اختبار تقني يدخل في مجال تخصص المترشح.	ساعتان (**2**)	**3**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	**30** دقيقة	**3**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة **8** أعلاه بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قـــرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 128.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

يشارك في هذا الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة **(3)** أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة **(3)** أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي في موضوع له علاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة باللغة العربية وجوبا ؛	ثلاث **(3)** ساعات	**3**
اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري ؛	ثلاث **(3)** ساعات	**2**
اختبار تقني يدخل في مجال تخصص المترشح	ساعتان **(2)**	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	**30** دقيقة	**3**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20** ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة **8** أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قـــرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 129.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي في موضوع له علاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة باللغة العربية وجوبا.	ثلاث (3) ساعات	3
اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري ؛	ثلاث (3) ساعات	2
اختبار تقني يدخل في مجال تخصص المترشح	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20** ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ——————————————————

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة **8** أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الشؤون الاقتصادية والعامة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2899.06 صادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية محاربة الأمية على :

- قسم الدراسات والتخطيط ؛
- قسم الأندراغوجية ؛
- قسم المنجزات.

• *يضم قسم الدراسات والتخطيط :*

- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة التخطيط والخريطة ؛
- مصلحة التدقيق.

• *يضم قسم الأندراغوجية :*

- مصلحة المناهج والتطبيقات الأندراغوجية ؛
- مصلحة تكوين المكونين ؛
- مصلحة ما بعد محو الأمية ؛

• *يضم قسم المنجزات :*

- مصلحة برامج القطاع العام ؛
- مصلحة برامج القطاع الخاص ؛
- مصلحة برامج الجمعيات.

المادة الثانية

تشتمل مديرية التربية غير النظامية على :

- قسم المشاريع والتقويم ؛
- قسم التكوين ومناهج التربية غير النظامية ؛
- قسم تدبير البرامج.

• *يضم قسم المشاريع والتقويم :*

- مصلحة خريطة التربية غير النظامية ؛
- مصلحة دراسة المشاريع والتقويم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• *يضم قسم التكوين ومناهج التربية غير النظامية :*

ـ مصلحة المناهج التربوية والوسائل التعليمية ؛

ـ مصلحة تنمية كفايات المتدخلين ؛

ـ مصلحة التأطير التربوي.

• *يضم قسم تدبير البرامج :*

ـ مصلحة الشراكة والاحتضان ؛

ـ مصلحة الارتقاء والتوثيق ؛

ـ مصلحة الإدماج والدعم.

المادة الثالثة

يحدث قسم إداري ومالي يتولى المهام التالية :

ـ القيام بالتدبير المندمج لموظفي كتابة الدولة ؛

ـ تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي كتابة الدولة ؛

ـ تحضير الميزانية السنوية لكتابة الدولة والسهر على تنفيذها ؛

ـ مسك المحاسبة المالية ؛

ـ توزيع وتتبع اعتمادات كتابة الدولة ؛

ـ اقتناء وتتبع المعدات ؛

ـ أعمال الصيانة والتسيير ؛

ـ استكشاف وتنمية برامج التعاون ؛

ـ تفعيل مجال الإعلام والتواصل ؛

ـ إنجاز الحصيلة السنوية لأشغال ومنجزات كتابة الدولة ؛

ـ النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي القطاع.

المادة الرابعة

يضم القسم الإداري والمالي :

ـ مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

ـ مصلحة الميزانية والمحاسبة والمعدات ؛

ـ مصلحة التعاون والاتصال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006).

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،
الإمضاء : أنيس برو.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 54.07 صادر في 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي وكذا نوعيتها وعددها.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

بناء على المرسوم رقم **2.05.796** الصادر في **3** ربيع الأول **1426** (**12** أبريل **2005**) بتسليم لباس عمل خاص لبعض موظفي وأعوان الإدارات الملكية التابعة للبلاط الملكي، ولاسيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الجدول المرفق بهذا القرار أصناف الموظفين والأعوان المستفيدين من ألبسة العمل وكذا نوعيتها وعددها وفترة تسليمها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق يتضمن نوعية وعدد ملابس العمل المخصصة حسب صنف الموظفين والأعوان

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	مدة التسليم
ـ سائقو السيارات الخفيفة والنقل الجماعي والسيارات النفعية.	بذلة كاملة	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
	ربطة عنق	أحمر أو أزرق أو أسود	2	كل سنتين
	حذاء	أسود	4	كل سنتين
	جوارب	أسود أو أزرق أو رمادي	4	كل سنتين
	قميص	أبيض أو أزرق	4	كل سنتين
ـ منظفون.	وزرة	أبيض أو أزرق	4	كل سنتين
	حذاء	أسود	4	كل سنتين
	قفاز	أبيض أو أسود	6	كل سنتين
	قبعة	أخضر	4	كل سنتين
ـ النادل.	بذلة كاملة	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
	ربطة عنق	أسود	2	كل سنتين
	حذاء	أسود	4	كل سنتين
	جوارب	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
	قميص	أزرق أو أبيض	4	كل سنتين
ـ العاملون في مكاتب الوثائق والمستندات.	وزرة	أبيض	4	كل سنتين
	قناع وقائي		2	كل سنتين
ـ الموظفون والأعوان الذين يمارسون مهام سعاة.	بذلة كاملة	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
	قميص	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
	ربطة عنق	أسود	2	كل سنتين
	حذاء	أسود	4	كل سنتين
	جوارب	أزرق أو أسود	4	كل سنتين
ـ المكلفون بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والصباغة والترصيص والبستنة.	بذلة عمل	أزرق	4	كل سنتين
	حذاء	أسود	2	كل سنتين
	حذاء مطاطي	أسود أو أزرق	4	كل سنتين
	خوذة		2	كل سنتين
	نظارة		2	كل سنتين
ـ باقي الأعوان الذين يزاولون مهام أخرى.	**لباس تقليدي :**			
	تشمير	أبيض	2	كل سنتين
	فرجية	أبيض	2	كل سنتين
	جلباب	أبيض	2	كل سنتين
	سلهام	أبيض	2	كل سنتين
	حزام تقليدي (مضمة)	أبيض	2	كل سنتين
	قفطان		2	كل سنتين
	سروال تقليدي	أبيض	2	كل سنتين
	جوارب	أبيض	2	كل سنتين
	بلغة	أصفر	2	كل سنتين
	شاشية	أحمر	2	كل سنتين
	طربوش	أحمر	2	كل سنتين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.